

١٨٢ م ت/٥٨ المعدلة

باريس، ١٠/٩/٢٠٠٩

الأصل: إنجليزي

البند ٥٨ من جدول الأعمال المؤقت

تعديلات على نظام جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة

الملخص

اعتمد المجلس التنفيذي في دورته الحادية والخمسين بعد المائة القرار ١٥١ م ت/٣,٤,٢ الذي أقر بموجبه نظام جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة.

واعتمد المجلس التنفيذي، بموجب قراره ١٧١ م ت/٢٤، الاستراتيجية الشاملة والمعايير التي تحددها لجميع جوائز اليونسكو. وبذلك، أقر المجلس النص النموذجي الموحد لكل من النظام الأساسي والنظام المالي كما طلب من المدير العام تعديل الممارسات والأحكام الخاصة بجوائز اليونسكو وجعلها متسقة مع هذين النصين.

ويعرض المدير العام على الدورة الحالية للمجلس التنفيذي مشروع تعديلات على نظام جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة وذلك لأنها تختلف عما يرد في النص النموذجي الموحد المذكور. والمجلس التنفيذي مدعو إلى إقرار الصيغة المعدلة من نظام جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة مع اعتبار عدم اتساق بعض بنودها مع النص الموحد نظراً إلى الأسباب المذكورة لاحقاً. وعلى سبيل الإعلام، أرفق بهذه الوثيقة النظام المالي للجائزة المتسق مع النص النموذجي الموحد.

الآثار المالية أو الإدارية المترتبة على هذا البند: تحتوي هذه الوثيقة في ملحقها على النظام المالي للحساب الخاص لهذه الجائزة.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٢.

١ - يود المدير العام أن يعرض على المجلس التنفيذي مشروع النظام المعدل (الملحق ١) الذي يختلف جزئياً عن النص النموذجي الموحد بغية الموافقة عليه، وذلك سعياً منه إلى تعديل نظام جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة وجعله متسقاً إلى أكبر حد ممكن مع النص النموذجي الموحد للنظام الأساسي. تظهر الأحكام التي تختلف عما ورد في النموذج على نحو يبين التغييرات التي أدخلت على النص الوارد

في الملحق ١. مع ذلك، يُلفت انتباه المجلس على وجه الخصوص إلى الأحكام الرئيسية الهامة التالية المنصوص عليها في المادتين ٥ و٦ والتي تختلف عما يرد في النص النموذجي الموحد:

#### تشكيل هيئة التحكيم (المادة ٥,١ من مشروع النظام المعدل):

بغية الحفاظ على التوازن الجغرافي وصون مبدأ الحياد، يُقترح أن يقتصر عدد أعضاء هيئة التحكيم على عضوين عن كل منطقة من المناطق الجغرافية الست المحددة في لوائح اليونسكو. فبحسب النص النموذجي الموحد، تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أو خمسة أعضاء من جنسيات مختلفة ومن كلا الجنسين. لذا، يُقترح أن تتألف هيئة التحكيم من ١٢ عضواً يعينهم المدير العام لليونسكو بصفته الشخصية.

#### رئيس هيئة التحكيم (المادة ٥,٢ من مشروع النظام المعدل):

تفادياً لوقوع أي نزاع أو لبس بين أعضاء هيئة تحكيم مؤلفة من ١٢ عضواً لا يعرف بعضهم بعضاً ويتغيرون كل ثلاث أو ست سنوات، يُقترح أن يقوم المدير العام لليونسكو بتعيين رئيس هيئة التحكيم. هذا بينما يقضي النص النموذجي الموحد بأن تقوم هيئة التحكيم بانتخاب رئيس لها ونائب للرئيس. فضلاً عن ذلك، تنص هذه المادة المعدلة على إنشاء فريق عمل خاص بالإضافة إلى هيئة التحكيم. ويجب أن يتألف فريق العمل الخاص هذا من ثلاثة من أعضاء هيئة التحكيم وأن توكل إليه مهمة اختيار المرشحين اختياراً أولياً قبل شروع هيئة التحكيم في المداولات. وهذا الإجراء ليس منصوصاً عليه في النظام الأساسي النموذجي.

#### تقديم الترشيحات (المادة ٦,٢ من مشروع النظام المعدل):

بغية توسيع نطاق الترشيحات وزيادة عددها، لا سيما على الصعيد الإقليمي، يُقترح الترخيص بتقديم الترشيحات من (١) الدول الأعضاء و(٢) من المنظمات الإقليمية والدولية المهنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الصحافة وحرية التعبير. أما النص النموذجي الموحد فيقضي بتقديم الترشيحات من (١) الدول الأعضاء في اليونسكو و(٢) من المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات تشاور رسمية مع اليونسكو وتعمل في المجالات التي تشملها الجائزة.

٢ - على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار ينص على ما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٥١ م ت/٣,٤,٢ بشأن اعتماد نظام جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة،

٢ - ويضع في اعتباره القرار ١٧١ م ت/٢٤ الذي تم بموجبه اعتماد النص النموذجي الموحد لكل من النظام الأساسي والنظام المالي لجوائز اليونسكو،

٣ - وقد درس الوثيقة الخاصة بالتعديلات المقترح إدخالها على نظام هذه الجائزة،

٤ - يقر الصيغة المعدلة من نظام الجائزة العالمية لحرية الصحافة الواردة في الملحق ١ من هذا القرار.

## الملحق ١

### النص المقترح

#### جائزة اليونسكو – غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة

#### المادة ١ – الغرض

أنشأت اليونسكو للجائزة اليونسكو – غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة إحياء لذكرى الصحفي الكولومبي غيليرمو كانو الذي وافته المنية أثناء تأدية واجبه. وتمنح جائزة اليونسكو العالمية لحرية الصحافة كل عام تكريماً لفرد أو منظمة أو مؤسسة أسهم إسهاماً مرموقاً في الدفاع عن حرية الصحافة و/أو تعزيزها في أمة بقعة من بقاع العالم، لا سيما إذا انطوي ذلك على مخاطرة. ويتوافق غرض هذه الجائزة مع سياسات اليونسكو ويتصل ببرنامج المنظمة في مجال الاتصال وتداول المعلومات، وعلى وجه الخصوص، بأولوية تعزيز بيئة مواتية لحرية التعبير وحرية تداول المعلومات.

#### المادة ٢ – اسم الجائزة ومقدارها وتواتر منحها

٢.١ اسم الجائزة هو "جائزة اليونسكو – غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة".

٢.٢ تمول الجائزة عن طريق مؤسسات كانو، ونيكولاس ب أوتاوي، وج ب/بوليتيكنيس هس وتتمثل في منح مبالغ دورية مقدار كل منها على التوالي ٥ ٠٠٠، و ٢٠ ٠٠٠، و ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، تودع في حساب خاص ينشأ لهذا الغرض، وفقاً للنظام المالي لليونسكو. ويمكن أن تودع في هذا الحساب الخاص أيضاً مساهمات طوعية من هيئات عامة أو خاصة أو رابطات أو مؤسسات أو أفراد أو هيئات ذات شخصية اعتبارية. ويحدد المدير العام قيمة الجائزة بالتشاور مع الجهات المانحة على أساس المساهمات الواردة، والفوائد المتراكمة على المبلغ المودع في الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، فضلاً عن الرسوم التي تخضع من الحساب لتغطية تكلفة إدارة الجائزة.

تشتمل الجائزة أيضاً على شهادة وهدية عينية ترمز إلى الجائزة يتم تسليمها للفائز.

٢.٣ يحتفظ بجميع الأموال الواردة والفوائد المتراكمة عليها، في حساب خاص بالجائزة يُدر فوائد عليها (ارجع إلى النظام المالي في الملحق ٢).

٢.٤ تكفل مؤسسات كانو، نيكولاس ب أوتاوي، ج ب/بوليتيكنيس هس أو أية مصادر تمويل أخرى تغطية كل التكاليف المترتبة على الدعم المقدم من الموظفين وعلى علميات التشغيل/الإدارة الخاصة بالجائزة، بما في ذلك جميع التكاليف المتصلة بحفل تسليم الجائزة وأنشطة إعلام الجمهور المقدر بمبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار أمريكي. ويحدد المدير العام لهذه الغاية مبلغاً للتكاليف الإدارية الإلزامية يُخصم من الأموال المودعة في الحساب الخاص الذي يجب إنشاؤه بموجب النظام المالي للجائزة.

٢.٥ تمنح الجائزة كل عام.

### المادة ٣ - الشروط/مؤهلات المرشحين

يجب أن يكون المرشحون قد أسهموا إسهاماً مرموقاً في تعزيز حرية الصحافة في أية بقعة من بقاع العالم. ويجوز منح الجائزة لأفراد أو مؤسسات أو هيئات أخرى أو لمنظمات غير حكومية.

### المادة ٤ - تحديد/اختيار الفائز/الفائزين بالجائزة

يختار المدير العام لليونسكو الفائز بالجائزة، بناءً على تقييم هيئة التحكيم للترشيحات وعلى التوصية التي تقدمها إليه.

### المادة ٥ - هيئة التحكيم

٥.١ تتألف هيئة التحكيم من عضوين مستقلين ينتميان إلى كل منطقة من المناطق الست المحددة لدى اليونسكو، أي من اثني عشر شخصاً يعينهم المدير العام لليونسكو بصفتهم الشخصية. وتعين هيئة التحكيم لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

~~ثلاثة أو خمسة أعضاء مستقلين [يحدد عددهم لكل حالة]، من جنسيات مختلفة ومن كلا الجنسين، يعينهم المدير العام لفترة ست سنوات [ما لم تحدد مدة مختلفة بالتشاور مع الجهة المانحة في كل حالة] قابلة للتجديد [يقرر في كل حالة].~~

ولا يجوز تعيين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم كأعضاء في هيئة التحكيم. ويجب أن يعلن أعضاء الهيئة الذين تتعارض مصالحهم تعارضاً حقيقياً أو محتملاً مع موضوع المداولات، عن عدم صلاحيتهم لمواصلة المداولات، أو أن يطلب منهم المدير العام القيام بذلك. ويجوز للمدير العام أن يستبدل أعضاء في هيئة التحكيم لسبب مشروع.

٥.٢ ~~يعين المدير العام رئيس هيئة التحكيم. تقوم هيئة التحكيم بانتخاب رئيس لها (إن كانت مؤلفة من ثلاثة أعضاء) ونائب للرئيس (إن كانت مؤلفة من خمسة أعضاء). ولا يتلقى الأعضاء أجراً مقابل عملهم لكنهم يحصلون، عند الاقتضاء، على بدلات للسفر والإقامة. ويتكون النصاب القانوني اللازم لإجراء المداولات من ثمانية أعضاء حاضرين. عضوين حاضرين (عندما تتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء) أو من ثلاثة أعضاء حاضرين (عندما تتألف الهيئة من خمسة أعضاء). ولغتا العمل اللتان تستخدمهما هيئة التحكيم لإجراء المداولات هما الإنجليزية والفرنسية.~~

يتولى فريق عمل خاص، يتألف من ثلاثة من أعضاء هيئة التحكيم، إجراء اختيار أولي، عند الاقتضاء، لتقليص عدد المرشحين إلى ١٢ مرشحاً كحد أقصى. ويجب أن يولي فريق العمل الأولوية لاختيار المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من اقتراحات الترشيح. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاختيار الأولي، تحسم هيئة التحكيم الأمر بالتصويت وفق نظام الأغلبية البسيطة لأعضائها المصوتين ويجوز لها عندئذ تعديل القائمة النهائية بأسماء المرشحين.

٥.٣ تقوم هيئة التحكيم بعملها ومداولاتها وفقاً لهذا النظام الأساسي ويساعدها على أداء مهمتها موظف من أمانة اليونسكو يحدده المدير العام. وتُتخذ القرارات بتوافق الآراء قدر المستطاع، وإذا تعذر ذلك،

يجرى اقتراع سري إلى أن يتم الحصول على أغلبية بسيطة. ولا يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم أن يشارك في تصويت يتعلق باختيار مرشح من بلده.

٥,٤ تجتمع تقوم هيئة التحكيم بمداوماتها كل عام ويجوز لها التداول عن طريق استخدام البريد الإلكتروني.

٥,٥ توصي هيئة التحكيم إلى المدير العام لليونسكو بفائز واحد فقط.

#### المادة ٦ - تقديم الترشيحات

٦,١ عندما تستلم اليونسكو تمويل الجائزة على النحو المذكور في المادة ٢ أعلاه، يدعو المدير العام لليونسكو رسمياً حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات المهنية وغير الحكومية الدولية والإقليمية، العاملة في مجال الصحافة وحرية التعبير، التي ترتبط بعلاقات رسمية مع المنظمة وتعمل في المجالات ذات الصلة التي تغطيها الجائزة، إلى موافاة أمانة الجائزة بأسماء المرشحين قبل يوم ١٥ شباط/فبراير. وتقوم هيئة التحكيم بعملية التصويت عن طريق البريد الإلكتروني في تاريخ يقارب يوم ١٥ آذار/مارس وتبلغ المدير العام باختيارها.

٦,٢ تقدم حكومات الدول الأعضاء أسماء المرشحين إلى المدير العام، بالتشاور مع لجانها الوطنية، أو مع المنظمات المهنية وغير الحكومية الدولية والإقليمية، العاملة في مجال الصحافة وحرية التعبير التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو. ولا ينظر في الترشيح الذاتي.

٦,٣ يجب أن يكون كل ترشيح مشفوعاً بتوصية محررة بالإنجليزية أو الفرنسية تتضمن في جملة أمور البيانات التالية:

(أ) معلومات أساسية عن المرشح ووصف لإنجازاته؛

(ب) إسهامات المرشح في تعزيز حرية الصحافة التي تتسم بأهمية كبيرة، المقدمة للنظر فيها؛

(ج) تعريف بمدى إسهام المرشح في تحقيق أهداف الجائزة.

#### المادة ٧ - إجراءات منح الجائزة

٧,١ يسلم المدير العام الجائزة في حفل رسمي ينظم لهذا الغرض في ٣ أيار/مايو بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة. وتقدم اليونسكو إلى الفائز صكاً مصرفياً بمبلغ الجائزة، فضلاً عن شهادة وهدية رمزية. وتعلن اليونسكو رسمياً اسم الفائز بالجائزة.

٧,٢ إذا شارك في إنتاج العمل الذي حظي بالجائزة شخصان أو ثلاثة أشخاص، تسلم لهم الجائزة معاً. ولا يقسم مبلغ الجائزة في أي حال من الأحوال على أكثر من ثلاثة أشخاص.

٧,٢ يقوم الفائز بالجائزة بإلقاء محاضرة، إن أمكن، عن موضوع ذي صلة بالعمل الذي نال الجائزة. وتنظم هذه المحاضرة خلال حفل تسليم الجائزة أو بالترابط معه.

٧,٣ لا يُنظر في منح الجائزة عن عمل أنجزه شخص ما ثم توفي. أما إذا توفي الفائز بالجائزة قبل أن يتسلمها، جاز عندئذ منح الجائزة بعد وفاته

٧,٤ إذا رفض فائز بالجائزة قبولها، تقدم هيئة التحكيم اقتراحاً جديداً إلى المدير العام.

#### **المادة ٨ - تحديد مدة منح الجائزة - التجديد الإلزامي للجائزة**

٨,١ بعد انقضاء فترة ست سنوات، يقوم المدير العام لليونسكو والجهات المانحة باستعراض جميع جوانب الجائزة وبالبت في أمر استمرارها أو إنهائها. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بنتائج هذا الاستعراض.

٨,٢ في حالة إنهاء أي جائزة، يقرر المدير العام وجوه استخدام أي رصيد غير منفق من أموالها وذلك وفقاً للنظام المالي للجائزة.

#### **المادة ٩ - سبل الطعن**

لا يسمح بالطعن في قرار اليونسكو بشأن منح الجائزة. ولا يجوز الإفصاح عن الأسماء التي تُقترح للفوز بالجائزة.

#### **المادة ١٠ - تعديل النظام الأساسي للجائزة**

يجب تقديم أي تعديل لهذا النظام الأساسي إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

## الملحق ٢

### النظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو – غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة

#### المادة ١ – إنشاء حساب خاص

١.١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لجائزة اليونسكو – غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١.٢ يخضع تشغيل هذا الحساب للقواعد التالية:

#### المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

#### المادة ٣ – الغرض

تودع في الحساب الخاص المبالغ المخصصة لتمويل جائزة اليونسكو – غيليرمو كانو لحرية الصحافة، وهي المبالغ التي تمنحها مؤسسات كانو، و أوتاوي، و ج.ب/بوليتيكنيس هوس، بالإضافة إلى أية مساهمات طوعية من هيئات عامة أو خاصة أو رابطات أو مؤسسات أو أفراد أو هيئات ذات شخصية اعتبارية.

#### المادة ٤ – الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات؛
- (ب) المبالغ المقدمة من الميزانية العادية للمنظمة على نحو ما قد يحددها به المؤتمر العام؛
- (ج) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص بما يتفق مع غرضه؛
- (د) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

#### المادة ٥ – المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة بهذا الحساب الخاص ذاته.

#### المادة ٦ – الحسابات

٦.١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.

٦.٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.

٦,٣ تعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.

٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

#### المادة ٧ – الاستثمارات

٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

#### المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

يجوز للمدير العام أن يقرر إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك. ويبت المجلس التنفيذي في أوجه استخدام أي رصيد غير منفق من الأموال.

#### المادة ٩ – أحكام عامة

يدار الحساب الخاص وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.